

الى السيدة الوزيرة المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفهي

تكريس الحق في الولوج إلى المعلومة

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته، و بعد.

انخرطت بلادنا في تدعيم نموذجها الديمقراطي سنة 2011 بعد دسترة الحق في الحصول على المعلومة، حيث نص الفصل 27 من الدستور، على أنه للمواطنين والمواطنات حق في الحصول على المعلومات الموجودة بحوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. ولا يمكن تقييد هذا الحق إلا بمقتضى القانون. وتم تكريس هذا الحق سنة 2018 بالمصادقة على القانون رقم 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الذي دخل حيز التنفيذ بصورة رسمية في مارس 2020.

وبناء عليه فقد أصبح الحق في الولوج إلى المعلومة، حقا أساسيا، دستوريا بالنسبة للمواطنات والمواطنين والمقيمين الشرعيين في المغرب، حيث أتاح هذا القانون لجميع المغاربة ومعهم الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية الولوج إلى المعلومات الموجودة بحوزة مصالح وزارتك.

واعتبارا لذلك نسائلكم السيدة الوزيرة المحترمة:

- ما هي الإجراءات والتدابير التي اتخذتها مصالح وزارتك لتيسير ولوج المواطنات والمواطنين إلى المعلومة كما ينص على ذلك الفصل 27 من دستور المملكة ؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

الحسن لشكر عبد الغني مخداد محمد ملال